بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

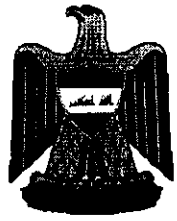

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٣٠/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: النائب الأول لرئيس مجلس النواب حسن كريم الكعبي.

خلاصة الطلب:

طلب النائب الأول لرئيس مجلس النواب (حسن كريم الكعبي) من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب الصادر من مكتبه بالعدد (م .خ ١/ ٣/ ٣٧٥ في ٢٠/ ٩/ ٢٠٢١) تفسير المادتين (٣/ اولاً و ٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، بشأن المفتشين العموميين الذين جرى تعيينهم بموجب الامر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن مجلس الوزراء وبيان مدى دقة وجهة النظر الواردة في الفقرة (٨) من الكتاب آنف الذكر المتضمنة (أن تعيين المفتشين العموميين بموجب الامر الديواني المرقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ وتسكينهم في (الدرجة العليا/ أ) قد حصل في ظل أوضاع قانونية صحيحة قبل نفاذه ولا يتضمن أي نص يشير الى تطبيقه بأثر رجعي، فأن المقتضى هو احتفاظ غير المشمول بقانون التقاعد منهم بدرجته الوظيفية ومركزه القانوني الناشئ عن الأمر الديواني المرقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩، لأنهما يعدان حقاً للموظف لا يجوز المساس بهما طالما اكتسبهما وفقاً للقانون، وإن الغاء تعيين المشار اليهم آنفاً كمفتشين عموميين، لا يعني سحب الأمر الديواني للتعيين، وإنما يعني الغاء هذا الأمر الديواني من تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٤) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠١٩، والفرق واضح بين السحب والإلغاء في القانون الاداري، فالسحب يعني ازالة الآثار القانونية بأثر رجعي، أي من يوم صدور القرار، اما الالغاء فيكون من تاريخ الغاء القرار الاداري، ومن ثم يتجرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل دون أن ينصرف ذلك للماضي (أي من تاريخ صدور القرار) وبالتالي فإن القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ يفترض أن لا يسري على الحقوق المكتسبة الناشئة قبل نفاذه، وبمعنى آخر عدم جواز المساس بالآثار المترتبة على الأمر الديواني الخاص بالتعيين قبل نفاذ القانون، ومن هذه الآثار المركز القانوني والدرجة الوظيفية للموظف، وإن الموظف المنقول يحتفظ بدرجته الوظيفية في الدائرة المنقول خدماته اليها لأن من شروط نقل الموظف أن لا يقل مستوى الوظيفة المنقول اليها الموظف عن مستوى الوظيفة الاصلية، وبعكسه فإن نقل الموظف من درجة وظيفية الى درجة وظيفية اخرى ادنى منها، او راتب اقل مما كان يتقاضاه يعد تنزيلاً للدرجة الوظيفية، وأن تنزيل الدرجة لا يجوز إلا في حالة العقوبة المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وبخلاف ذلك لا يجوز تنزيل درجة الموظف الى درجة ادنى، لأنه لا يجوز ممارسة الصلاحيات القانونية إلا في الحدود التي رسمها القانون).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وبعد الاطلاع على خلاصة كتاب مكتب النائب الاول لهيأة رئاسة مجلس النواب بالعدد (م. خ ١/ ٣/ ٣٧٥ في ٢٠/ ٩/ ٢٠٢١) الموجه الى المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه يتضمن طلبين الاول يتعلق بتفسير المادتين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٣/ اولاً و٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، بشأن المفتشين العموميين الذين جرى تعيينهم بموجب الامر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن مجلس الوزراء، والثاني بيان مدى دقة وجهة النظر الواردة في الفقرة (٨) من الكتاب آنفاً وفقاً للتفصيل الوارد فيه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بالطلب الأول أنه واجب الرد شكلاً، ذلك أن القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٤٨/اتحادية/٢٠٢١) في ٦/ ٦/ ٢٠٢١، بَيّنَ الشروط التي يجب أن تتوافر لطلب التفسير كما حدد الجهات التي لها ذلك الحق، ومِنْ تلك الشروط هو أن لا يكون الاستفسار بمناسبة تطبيق القانون على خصومة قائمة او قضية معروضة على القضاء العادي او الاداري التي حدد مرجع للطعن فيها، ولإمكانية وجود خصومة أمام القضاء الاداري تتعلق بتطبيق أحكام المادتين (٣ /اولاً و٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، بشأن المفتشين العموميين الذين جرى تعيينهم بموجب الامر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن مجلس الوزراء، استناداً للتفصيل المشار اليه في الفقرة (٨) من الكتاب المشار اليه آنفاً، مما يعني عدم توافر شروط التفسير التي أقرتها هذه المحكمة في قرارها آنف الذكر، أما فيما يتعلق بالطلب الثاني وهو (بيان مدى دقة وجهة النظر الواردة في الفقرة (٨) من الكتاب آنفاً وفقاً للتفصيل الوارد فيه). وبعد الاطلاع على أحكام المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والتي تحدد بموجبهما صلاحية واختصاص المحكمة الاتحادية العليا والمواضيع التي تدخل ضمن ولايتها النظر والبت فيها، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يشير الى صلاحيتها او اختصاصها في ابداء الرأي بمدى دقة وجهة نظر أياً من السلطات الاتحادية في الدولة وغيرها من المؤسسات والهيئات بخصوص موضوع قانوني معين ما لم توجد دعوى او طعن امام هذه المحكمة للبت فيهما وفقاً لاختصاصاتها المحددة بموجب الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والقانون، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب من الناحية الشكلية وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٤,٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥,٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٤/ربيع الاخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٠/ ١١/٢٠٢١ ميلادية .

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566